

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٢٦٠ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٦٣ «قانونى» لسنة ٢٠١٠ ببيان صنف القطن المرخص بحلجه بكل محليج طوال موسم الحليج ٢٠٠٩/٢٠١٠ ؛

وعلى طلب لجنة تجارة القطن بالداخل بضرورة منع نقل الأقطان الزهر من الوجه القبلى إلى الوجه البحرى للحفاظ على الأصناف من الخلط ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرر:

مادة ١ - يحظر نقل القطن الزهر من محافظات الوجه القبلى إلى الوجه البحرى ويتم حلجه بالمحالج المخصصة لكل صنف فى المحافظة المرخص بحلجه بها وفقاً للقرار الوزارى رقم ١١٦٣ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ، على أن تكون بداية حدود محافظة الجيزة الجنوبية هى الحد الفاصل لذلك .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١/٩/٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة